



جمهوريّة لبنان
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ١٤٩
تاريخ: ٢٠٢١ نيسان ١٥

تمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الأول لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢١ وتأدية الضريبة
العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاسترادي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتفادى تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٥/٠٥ ضمناً، مهلة تقديم بيانات الفصل الأول لضريبة الرواتب
وال أجور من سنة ٢٠٢١ وتأدية الضريبة العائدة لها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الإلكتروني.





الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ١٥٠

تاريخ: ١٥ نisan ٢٠٢١


تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري عن المبالغ المستحقة للأشخاص غير المقيمين عن الفصل الأول من سنة ٢٠٢١ من قبل الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة والشركات المشغلة من غير أصحاب الحقوق والمقاولين الثانويين والمعاقدين الثانويين ومهلة تأدية الضريبة المتوجبة عن تلك المبالغ

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاسترادي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية) لاسيما المادة العاشرة منه،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكافئين للالتزام بهذا الموجب وتفادى تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

قرر ما يأتى:

المادة الأولى: تجدد لغاية ٢٠٢١/٠٥/٥ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الدوري عن المبالغ المستحقة للأشخاص غير المقيمين عن الفصل الأول من سنة ٢٠٢١ من قبل الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة والشركات المشغلة من غير أصحاب الحقوق والمقاولين الثانويين والمعاقدين الثانويين ومهلة تأدية الضريبة المتوجبة عن تلك المبالغ.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.





جمهوريّة لبنان
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ١٨٥١

تاريخ: ١٥ نisan ٢٠٢١

تمديد مهلة تقديم التصريح الشهري بضريبة الدخل عن الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة للمادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٢٠٠٣ وتعديلاتها عن شهر آذار من سنة ٢٠٢١ وتأدية الضريبة المتوجبة عليها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه، ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٥/٠٥ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الشهري بضريبة الدخل عن الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة للمادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٢٠٠٣ وتعديلاتها عن شهر آذار من سنة ٢٠٢١ وتأدية الضريبة المتوجبة عليها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
د. غازي وزني





جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٢٠٢

تاریخ: ٢٠٢١ نیان ١٥

تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري عن الفصل الأول من سنة ٢٠٢١ وبيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتقادم تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،


يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٥/٢٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الأول من سنة ٢٠٢١، وتأدية الضريبة على القيمة المضافة الناتجة عنها، وتقديم بيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

د. عازمي وزني





جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٥٣
تاريخ: ١٥ نisan ٢٠٢١

تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة غير الخاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٢٠٠٣ وتعديلاتها عن الفصل الأول من العام ٢٠٢١ وتأدية الضريبة المتوجبة عليها

أن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتقديم تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٥/٠٥ ضمناً، مهلة التصريح عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة غير الخاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٢٠٠٣ وتعديلاتها عن الفصل الأول من العام ٢٠٢١ وتأدية الضريبة المتوجبة عليها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
M. غازى وزنى
D. Gazzé Znny